

تعليمات هامة

- ١ - على الطالب الحضور إلى مكان الامتحان قبل بدايته بزمان كافى، ومع ذلك يجوز ان يسمح رئيس لجنة الامتحانات للطالب المتأخر بحضور الامتحان إذا لم يمر على بدايته أكثر من ربع ساعة على ألا يعوض عن زمن التأخير.
- ٢ - لايسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان الا بعد مضي نصف زمن الامتحان على الأقل.
- ٣ - لايسمح للطالب بدخول مكان الامتحان بعد الخروج منه الا إذا كان الخروج لأسباب اضطرارية، وكان طيلة فترة وجوده خارج مكان الامتحان تحت مراقبة مستمرة من قبل احد أعضاء لجنة الامتحان.
- ٤ - يلزم جميع الطلاب الحاضرين لأداء الامتحانات بالتوقيع على حضورهم الامتحان فى كشف الحضور كل مقرر على حده وفق النموذج المعد لذلك من قبل اللجنة الامتحانية.
- ٥ - لا يحق للطالب دخول قاعات الامتحان بدون إحضار البطاقة الجامعية الجديدة لكل سنة لإثبات شخصيته ويفضل وجود (بطاقة الرقم القومي / جواز سفر / رخصة قيادة ... الخ).
- ٦ - كل طالب ارتكب غشا فى الامتحان أو الشروع فيه، ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من يفوضه من قاعة الامتحان، ومن ثم إلغاء امتحان الطالب فى المقرر الذى غش فيه، أو حاول الغش فيه (يراعى المواد الواردة بقانون تنظيم الجامعات وللائحة التنفيذية).
- ٧ - تعلن العقوبة ويدون اسم الطالب فى كشف النتائج (محروم بسبب الغش)، وذلك فى المقررات التى تقرر حرمانه منها ، على ان يعلن اسمه وحالة الغش التى ضبط فيها والعقوبة المقررة عليه فى لوحة اعلانات الكلية.
- ٨ - عدم اصطحاب (الهاتف المحمول) داخل اللجنة نهائياً حتى لو كان مغلقاً.
- ٩ - عدم وجود أى مذكرات أو كتب تتعلق بالمادة أو مواد الفصل الدراسى مع الطالب داخل اللجنة.
- ١٠ - على الطلاب الذين يرغبون فى تقديم أعذار اجتماعية أو إيقاف قيد أن يتقدموا قبل بدء الامتحان بأسبوع على الأقل.
- ١١ - أما الحالات المرضية الطارئة فيتم دراسة كل حالة على حده ، ويتم إرسال المستندات الدالة على ذلك للإدارة الطبية لبيان الموافقة من عدمه، بعد الكشف على الطالب إن أمكن.